

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 157 والحال هذه ضمنه ، وكذلك لو ضربه فقطع يده فولى ، لم يكن له ضربه ثانياً ، فإن فعل فقطع رجله ضمنها فقط ، وعلى هذا . .
- 3266 وقد يستشكل هذا بالحديث الصحيح : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . والأمر باللسان أسهل على المنكر عليه من التغيير باليد بكسر أو إتلاف ونحو ذلك . .
- 3267 وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى لصاً فأصلت عليه السيف ، قال : فلو تركناه لقتله . وحمل أبو محمد فعل ابن عمر على قصد التهيب ، وقد يحمل على أنه خشي إن لم يبادره بذلك بادره اللص بالقتل . وفي هذه الصورة يجوز بدأته بالقتل . .
- (تنبيه) الخرقى ذكر الحكم فيما إذا كان مع الداخل سلاح ، وأبو محمد قال في المغني : وإن لم يكن معه سلاح ، ولعل كلام الخرقى أصوب إذ المسألة مفروضة عند كثير من الأصحاب فيمن دخل متلصماً أو صائلاً ، والغالب من حال هذين أن معهما سلاحاً ، أما إن دخل إنسان على غير هاتين الحالتين ، فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجرى عليه هذا الحكم . نعم يؤمر بالخروج قطعاً ، فإن لم يخرج فينبغي أن يخرج بالشرط ونحو ذلك . .
- قال : فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه . .
- ش : يعني إذا آل الضرب إلى نفس الداخل فلا شيء على الضارب ، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباعى . .
- 3268 وقد روي أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر ، فقتلته فقال عمر رضي الله عنه : والله لا يودى أبداً . .
- 3269 وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في رواية مسلم قال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : (فلا تعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو في النار) . .
- قال : وإن قتل صاحب الدار كان شهيداً . .
- ش : لأنه قتل لدفع ظالم فكان شهيداً كالعادل يقتله الباعى ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه .